

محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم الأسلن ١١٥٣

رقم القرار ٩١٥

لعلم ٢٠١٩

— من حيث ان دعوى المدعى - الطاعنة - المقامة لدى محكمة البداية المنطقية بمدينة شارع ٢٠١٦/٦/٩ بواجهة المطعون مثداها تقوم على طلب الحكم بتنبيه شرائها من المدعى عليهما المكتمل حستها الهيئة الثالثة ٢٤٠٠/١٢٠٠ سهما من المسكن رقم ٣ من القسم رقم ٤٣ منطقه البرموك العقارية بمنطقه تسجيلها على اسم المدعى

— ومن حيث ان محكمة البداية قررت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ نسبت الدعوى لتحليف الطرفين عن الحضور

— ومن حيث انه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ استدعت المدعى ممثلة بوكيلها بطلب تجديد الدعوى وبنتيجة المحاكمة صدر القرار البانى برد الدعوى وأبنته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

— ومن حيث ان هذا القرار لم يلق قبول المدعى فأدار وكيلها إلى الطعن فيه طلباً نقضه للأسباب المبينة أعلاه

— ومن حيث ان العبرة لإشارة دعوى المدعى - الطاعنة - المسحلة على صحفة العقار موضوع الدعوى - وبالتالي فان اقرار المطعون مثداها نورا الشام ببيع حستها في العقار مما يسحب الى تاريخ وضع الإشارة على صحفة العقار وأن نقل الملكية باسم المدعى عذر مع وجود الاشارة يعني قولهما بها وبثارها

— ومن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعالج ف الدعوى وفق ملئكر اعلاه فقد عرضت قرارها للنقض

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه

٢- إعادة التأمين الى ملئكر

٣- إعادة الملف لمرحمه

قرار أصدر في ١٤٤٠/١٠/١٢ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٦/١٦ م
نسخ: الاء ملمائى نسخ قبول: ضحي

الرئيس
محمد جبر

المستشار
عمار العاتي

المستشار
فرحان الجام

محكمة النقض

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الثانية - العطالية بـ لدى محكمة النقض والمذكورة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراًمحمد جبر
عمر العتيق
فروحان الجاسم

الطاعن

المطعون ضده

القرار المطعون فيه

صدر عن محكمة الاستئناف المدنية الرابعة بمدحى برقم /٨٤/ أسلن /١٨٣١/ تار

٢٠١٩/٣/٢٧

المتضمن تصديق القرار المستأنف ... الخ

النظر في الطعن

إن الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الطعن المقيد بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ وعلى القرارات المطعون فيه وكافة أوراق الدعوى وبعد المداولة أصدرت القرار التالي

أسباب الطعن

- ١- عند إلامة الدعوى كانت الحصة السهمية مسجلة باسم المدعى عليهما - المطعون ضدهما - وفبد الدعوى لقرن بتحليل أشارتها على صحفة العقار - وان التغيل الذي اعتمده المحكمة مع القرار المطعون فيه لحية رد الدعوى مخالفة للأصول والقانون والوقائع
- ٢- ان انتقال الملكية أثناء سير الدعوى الى ملك آخر ليس له اي تأثير على حقوق الطاعنة مثابة قد سجلت اشارة دعواها على صحفة العقار
- ٣- ان الانزال من شأنه المحكمة اذا رأت مبرراً لذلك